انتلوا الذي يتوالى فقلت لهم لهذا الذي خلعت الانسه

في جبله قلت معذرة مني الكلم فقد ذا ادفنه ام [illegible]

رقت محاسنه وتوه المعذر حلو فقلت من شيم

خد لهب قلت اسالوا عنه قلبي من القطا [illegible]

ذو كلف له عاذل ينهاه قلت عمي

حلو الرضاب فقلت الحب من شيمي

ادعوا الى [illegible] الم

هذا شرح العالم العلامة

ابن تركي

ملك الفقير محمد

النبهاوي عفا الله عنه

ولاخوانه المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمه المتواترة والشهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة اعدها للنجاة من اهوال
الاخرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
ذو المعجزات الباهرة صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه ومن عاونه ونصره
وبعد فيقول العبد الفقير
الحقير المضطر لرحمة ربه القدير
الصمد احمد ابن تركي ابن احمد
امام الشريعة المالكي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين بمنه وكرمه امين قد التمس
مني بعض الاخوان المرة بعد المرة
ان اخص لهم هذا الشرح الذي جمعه
الشيخ الاجل العالم العامل سيدي
محمد

محمد ابن احمد الغيثي تغمده الله برحمته
ورضوانه على مقدمة الشيخ العالم
الرباني عبد الباري العشماوي
الرفاعي فانها كثيرة النفع جدا
خصوصا للمبتدئين فاجبته الى
ذلك بعد التوقف وتكرار السؤال
وبلغني ان عليها شرحا لطيفا للبرماوي
مناسبا للغرض المهم وقد تتبعته وبحثت
عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ
محمد فقد شرع في شرحه هذا على قصد
المصنف وعسر على اكثر المبتدئين فهمه
وهو الموجب لاجابة السائلين في
تلخيصه ورجاء ان ادخل في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث

فذكر منها صدقة جارية وولد صالح
وعلما ينتفع به وان لم اكن للاذكار اهلا
فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونهم
للاكرام اهلا ثم اني اسلك ان شا
الله تعالى في هذا الشرح اسهل عبارة واوضح
بيانا فان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعلها
الا للولدان خاصة فلذلك لم اراع في
ذلك طريقة الشارح المشار اليه رحمه
الله بل سلكت به طريقة مستقلة
جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته
للجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية
فاقول وبالله المستعان قال المص
رحمه الله باب
نواقض الوضوء اي هذا باب
يذكر فيه احكام نواقض الوضوء
والثاب

والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشيء وهو
حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز
في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين
النواقض وتقسيمها بقوله اعلم
وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء
على قسمين احدهما احداث جمع حدث
وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد
به ما ينقض هنا الخارج المعتاد من المخرج
المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد و اسباب
احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء
بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث فاما الاحداث
اي التي تنقض الوضوء بنفسها وبدا
بها لانها الاصل فخمسة تفصيلها
ثلاثة من القبل وهي المذي بذال
معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو

ما أبيض رقيق يخرج عند اللذة بانتعاظ
أي قيام الذكر ومبادئ حصل بملاعبة
او قبلة او تذكر ونحو ذلك فان لم يخرج
منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصل له
غالب اللذة والانعاظ والودي بدال
مهملة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر
البول غالبا وينقضه البول وهو معروف
فهذه الثلاثة من القبل واما التي من
الدبر فاشار اليه بقوله وما ثبت
من الدبر وهو الغائط ويطلق حقيقة
على ما انخفض من الارض ثم تسمى به الخارج
من باب تسمية الشيء باسم محله
وينقضه الريح اي مطلقا خرج بصوت
او بغير صوت فلو خرج من قبل الرجل
او من فرج المراة فلا ينقض الوضوء
وهذا اخر

بعد اخر الكلام على الاحداث واما
أسباب الاحداث فالنوم وهو على
اربعة اقسام طويل ثقيل وهو
الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه
ينقض الوضوء اتفاقا فان صاحبه
لا يشعر بما فعل وكذا قصير ثقيل
فانه ينقض الوضوء ايضا على المشهور
واما قصير خفيف وهو الذي يشعر
صاحبه بادنى سبب فانه لا ينقض
الوضوء اتفاقا لان صاحبه
يشعر بما يخرج منه ومثله في عدم
النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المشهور اي
المعروف من المذهب ومن

واعلم ان النوم سبعة او خمسة نوم الغفلة ونوم الشقاء ونوم ...
ونوم العصر ونوم العصر ونوم الرحمة ...
ونوم اللعنة فاما نوم العفلة ...
ونوم العصر بعد صلاة العصر ...
الضحى بعد الفجر ...

الأسباب التي تنقض الوضوء زوال
العقل أي استتاره إذ لو زال عقله
بالجنون لم يعد إلى يوم القيامة
وكذا الإغماء قال مالك ومن أغمي
عليه فعليه الوضوء وكذلك السكر
سواء كان بحلال كلبن حامض أو
بحرام كخمر قال أبو الحسن إنما وجب
الوضوء من هذه الثلاثة لأنه لما وجب
بالنوم مع كونه أخف لزواله بيسير
الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة
الأشياء أولى وظاهر كلامه أنه لو زال
عقله بشيء غير هذه الثلاثة
لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن
القاسم وقال ابن نافع ومن زال
عقله بهم أو غم عليه الوضوء ومن
استغرق

قال شيخنا الأمير
قل لمن يأكل الحشيشة جهلا يا خسيس
عشت شر معيشة دية العقل
بدرة فلماذا أضعتها بحشيشة

استغرق عقله في حب الله تعالى
حتى غاب عن إحساسه لا وضوء
عليه على المشهور وقيل عليه الوضوء
قاله ابن عمران اهـ وينقض الوضوء
أيضا بالردة وهي أن يكفر بعد الإسلام
والعياذ بالله تعالى إذ هي محبطة للعمل
والوضوء من جملة العمل لقوله تعالى
لئن أشركت ليحبطن
عملك وينتقض بالشك في الحدث
كأن يتوضأ ثم شك هل أحدث
أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك
هل حصل منه قبل الوضوء أو بعده
في غير المستنكح بأن يكثر منه الشك
فإن كثر منه الشك فلا وضوء
عليه وينتقض بمس الذكر أي ذكر

نفسه المغتسل ولو خنثى مشكلا وسوا
مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولابد ان يكون اللمس بب
طن الكف او بباطن الاصابع
او بجنبيهما ولو باصبع زائد ان احس
وينتقض باللمس وهو على اربعة اقسام
اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها عادة
ولو ظفرها او شعرها او فوق حائل
خفيف وقيل والكثيف وهو اي اللمس
على اربعة اقسام الاول ان قصد
اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها اي اللذة ولم
يقصدها فعليه الوضوء ايضا
على المشهور والثالث ان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع
ان

ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه
اتفاقا فتحصل من كلامه ان الوضوء
ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في
الرابعة هذا في غير القبلة واما القبلة
فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد
لذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال الا
لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم
فلا تنقض الا ان يقصد اللذة او يجدها
قال ابو الحسن عن الفاكهاني وهذا
التفصيل في حق اللامس واما الملموس
فان كان بالغا والتذ توضأ والا فلا
شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير
لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس
دبر على المشهور والانثيين ولا الا

لثة ولا العانة ولا بمني موضع الجب
ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا — الوضوء
تشتهى او صغير او بهيمة ولا ينتقض بخروج
قيء محسوا تغير عن حالة الطعام ام لا
ومن اهل باب اولى القلس وهو
يخرج من ما خاصه تتدفقه المعدة عند الامتلاء
ولا ينتقض باكل لحم جزور اي ابل مغنى
اي الفصد ولا حجامة ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة
في الدماغ في صلاة خلافا لابي حنيفة القائل
بنقض الوضوء بالقهقهة ولا ينتقض
بمس امراة فرجها الطفت ام لا وقيل
ان الطفت انتقض وضوءها والا
لطاف ان تدخل شيئا من اصابعها
بين شفريها ولما انهى الكلام على نواقض
.. الوضوء

الوضوء اتبعه بما ارفعه فقال
باب احكام اقسام الوضوء
المياه التي يجوز منها الوضوء اي انواعها
والماء جوهر لطيف سيال لا لون
له يتلون بلون انائه واشار الى ان
الماء منه ما يجوز التطهير به ومنه
ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان الماء على قسمين قسم
مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط بشيء
اجنبي فاما غير المخلوط فهو طاهر
اي بنفسه مطهر لغيره وهو الماء
المطلق وسمي بالمطلق لانه يطلق عليه
اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا
ماء ريحان ونحوه والمراد قيد يلازمه
فلا يضر ماء بئر ولا ماء بحر لانه قيد يفارقه

ويجوز منه الوضو سوا انزل من السما
كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع
من الندا او نبع من الارض كالسيوف
والابار اوذاب بعدما كان جامد
او كان سؤر بهيمة مما يوكل لحمها كالبقر
والغنم والابل اولا كالحمير والحمير
والبغال على المشهور ثم شرع
في القسم الثاني فقال
واما المخلوط بشي مما يفارقه
اذا تغير احد اوصافه اي او صافه
الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه
من ذلك المخالط فهو اي ذلك
المتغير على قسمين لانه تارة
يختلط بنجس فتغير به فالما
نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات
كطبخ

وكذا سؤر الحائض والجنب وفضلتهما طهارة فافهم
يجوز منه الوضوء صح

كطبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا
في العبادات كوضوء وغسل ونحو
ذالك ولذالك قال لا يصح به
اي ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير
الما به فان كان الما قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء منه على المشهور واولى
كراهة اذا كثرت النجاسه وقل
اي ولم يتغير واما ان كثر الما ولم
يتغير فلا كراهة قلت النجاسة
او كثرت ثم اشار الى القسم الثالث
وهو ما اذا تغير الما بطاهر فقال
وان يختلط بطاهر فيغير به فان
كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه
بان كان الطاهر مما يفارقه غالبا
كالما المخلوط بالزعفران والورد

والعجين وما اشبه ذلك من المياه
المتغيرة بالطاهر لا الغدير بتغير
بروث الماشية والبير المتغير تغير
بينابورق الشجر والتبن او عمل
السانية او بحبل الاستقا اذا
كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية
ففيها خلاف والى ذلك اشار
بقوله فهذا الما اي المتغير بهذه
الطاهر طاهر في نفسه لكنه
غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك
ولا يستعمل في العبادات لا في وضو
ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة
ونحو ذلك وان كان المخالط
للماء مما لا يمكن الاحتراز منه
كما

كما اذا تغير او يشق مما لا ينفك
عنه غالبا كالما المتغير بالسبخة
وهو التراب المالح او الحماة وهو الطين
الاسود المنتن او الما الجاري على
معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك
فلو تغير بطول مكثه او بمتولد
منه كالطحلب وهو خضرة تعلوا
على وجه الما فالظاهر من كلامهم
انه يجوز استعماله ولو مع وجود
غيره وعن مالك كراهته ح
وكذا لا يضر الما المتغير بمغرة
او تراب ولو طرح فيه قصدا
فهذا كله يصح منه الوضوء
والله اعلم بالصواب ولما
انهى الكلام على الما المطلق

شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها الى صغرى وكبرى وبعضها
وبدل عنهما وبدأ بالصغرى وهي
الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض
وسنن وفضائل فبدأ بالاول

فقال باب

في ذكر فرائض الوضوء جمع فرض
ويطلق الفرض على المحتم والواجب
واللازم وشرط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وبلوغ الدعوة وامكان
الفعل احترازا من المصلوب ونحوه
ونحوه وكون المطلق غير ساه
ولا غافل ولا نايم قاله ابو الحسن
على

على القرطبية ووجود ما يكفيه
من الما المطلق وزاد بعضهم عدم
المانع وعدم المنافي والوضوء
بضم الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل
وبالفتح اسم للما وفي ذكر سننه
جمع سنة وهي ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وواظب عليها ولم يدل
دليل على وجوبه وفي ذكر فضايله
جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في غير جماعة ثم
اشار الى القسم الاول بقوله
فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها
النية عند غسل الوجه وهي القصد
وهما القصد الى الشيء زاد بعضهم

لها

وأعلم البنية فتعلق بها عشرة

وبعضهم النية بيت واحد فقال النية قصد الى الشيء ...

د براد صح

والمحرم على النبي فعله وبعضهم
حرموا بفعله وشرعت النية
لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز
وتمييز بعضها عن بعض وثانيها
غسل الوجه وحده طولا من منابت
الشعر شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن
وحده عرضا من الاذن الى الاذن
ويتعهد اسارير جبهته وهي التكاميش
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من
عينيه ومارن انفه والوترة وهي
الحاجز بين طاقتي الانف وتحت
السفلى وظاهر الشفتين ولا يتبع
ما غار من جسده لجرح برئ او
خلق غائرا وثالثها غسل اليدين
الى المرفقين اي مع المرفقين
ورابعها

واولهما الناس
قد جاكم

ورابعها مسح جميع الراس مع عظم
الصدغين وما استرخى من الشعر
وخامسها غسل الرجلين الى الكعبين
وهما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين
ويجب تخليل اصابعهما والفرق
بين كون تخليلهما مستحب وتخليل
اصابع اليدين واجب لما سياتي من شدة
التصاق اصابع الرجلين فصارتا
كانهما عضو واحد وسادسها
الفور وهو الموالات بان يشرع في
وضوئه من غير تفريق كثير بين
اجزائه وقيل هو سنة الا ان يكون
ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء
قال في المختصر وبنى بنية
ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل

سابعها التدليك وهو امرار
اليد على العضو مع الما او بعده
فهذه الاشيا المذكورة سبعة لكن
يجب عليك في غسل وجهك ان
تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر
حتى يصل الما الى البشرة اذا كان
الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته
وان كان شعر اللحية كثيفا فلا
يجب عليك [illegible] لكن يجب
عليك في غسل يديك ان تخلل
اصابعها على المشهور واما ما
تحت اظافرك فلا يجب غسله كما
قال ابن رشد في مقدمته قال ناظمها
ووسخ الاظفار ان تركته
فما عليك حرج او زلته

واجمع

واجمع راسها بوسط الكف
واغسل فان غسل ذاك يكفي
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله
والمكملن الوضوء فثمانية اولها
غسل اليدين الى الكوعين حين الشروع
في الوضوء والكوع هو اخر الكف مما
يلي الابهام ومما يلي الرسغ الوسطى
رسغ ومما يلي الخنصر كرسوع ومما
يلي الرجل بوع ونظمها بعضهم
فقال فعظم مما يلي الابهام كوع وما يلي
الخنصر هو الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام الرجل ملقب
ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط
وثانيها المضمضة وهي خضخضة

المنخر الى الفم ومجراه اي طرحه وثالثها
الاستنشاق وهو ان يجذب الما بنفسه
ويبالغ فيهما ان لم يكن مفطرا فقيل
وحكمة تقديم هذه الاعضاء على
الفروض اختبار الما فبغسل اليدين
يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه
وبالاستنشاق يعرف ريحه ورابعها
والاستنثار وهو جذب الما من
داخل الانف الى خارجه ويجعل يده
اليسرى على متخاطه وخامسها رد
رد مسح الراس من منتهى مسحه
لمبتداه سواء كان بدا بالمقدم او
بالموخر وسادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد
الما

قوله فقيل فائدة
عياض وهو جواب
عما يقال اهـ

على انفه
صح

الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه و
ثامنها ترتيب فرايض الوضوء فيجعل
فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه
قبل مسح راسه ومسح الراس قبل
غسل رجليه وفي كل يقدم الميامن
على المياسر وما ذكره من ان الترتيب
سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل
واجب ولما انهى الكلام على القسم
الثاني شرع يتكلم على القسم الثالث
فقال واما فضايله فسبعة
اولها التسمية وثانيها الموضع
الطاهر خشية ان يتنجس من
رشاشه وثالثها قلة الما بلا حد
لا برطل ولا برطلين ولكن بقدر ما
ستطاع ويحكم به الغسل ولا يبتدئه ره

منه صح

قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام
الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم اه فمن
الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم
من لا يحكم الا بالماء الكثير بالجهل
لجهله وعدم معرفته ورابعها
وضع الاناء على اليمنى ان كان
الاناء مفتوحا لانه امكن لتناول
الماء منه وخامسها الغسلة الثانية
اذا اوعب بالاولى وسادسها الغسلة
الثالثة اذا عم بالاولى ويكره ان
ان يقتصر على الواحدة كما يكره
الكلام

كما يكره الكلام فيه الا بذكر الله
وسابعها السواك وينبغي ان يكون
عند المضمضة ويكره ان يكون
في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما
يؤذي المسجد ومن محاسن السواك
انه يذهب حفر الاسنان ويجلو
البصر ويشد اللثة ويجلي الاسنان
ويطيب الفم وينفي البلغم والى غير
ذلك والله اعلم ولما انهى
الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين
الكبرى فقال

باب

في ذكر فرايض الغسل وسننه وفضا
يله ثم اخذ يذكرها على هذا الترتيب
فقال اما فرايضه فخمسة الاولى

وصفتها كالوضوء نية رفع
الحدث الاصغر وهو هنا الاكبر
او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها
عند اول مغسول سواء كان الذكر
او غيره كالراس لكن ان نوى على
الراس اولا فليحذر ان يترك ذكره
من غير غسل بل يغسله ويتوضا اذا
فرغ من الغسل الا ان مس ذكره
فان لم يغسله صار محله لمعة تبطل
بها الصلاة وان نوى على ذكره اولا
كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء
بعد فراغه والفريضة الثانية
تعميم الجسد بالما فيغسل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ويتبع ما غار
من جسده كمغابنه وعمق سرته
ورفغيه

ورفغيه وهما اخر الفخذين عند العانة
والانثيين وتحت ابطيه والفريضة
الثالثة دلك جميع الجسد مع صبه
بالما او بعده وان بخرقة او استنابة به
فان تعذر عليه الوصول لشي من
من جسده سقط والفريضة الرابعة
الفور اي مع الذكر والقدرة كما في
الوضوء الفريضة الخامسة
تخليل الشعر اي تحريكه بيديه
لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا
الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل
شعرة جنابة وموجباته خمسة
انقطاع دم الحيض والنفاس والموت
والولادة بلا دم والاحتلام والجنابة
وتحصل باشيا منها مغيب الحشفة

أو قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة
أو دبر أو أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها
قاله أبو الحسن ولما انهى الكلام
على فرائض الغسل شرع في سننه فقال
وأما سننه فأربعة الأولى غسل يديه
إلى كوعيه كما في الوضوء والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر
وغيره والرابع غسل صماخ الأ
ذنين وهو باطن خرقهما ثم شرع
في الفضائل فقال وأما فضائله
فستة الأولى البدء بغسل الأذى
عن جسده ليقع الغسل على أعضا
طاهرة الثانية كمال أعضاء
وضوئه أي إلى آخر الرجلين وإن شاء
أخر

أخر وإن شاء قدم والثالثة غسل
الأعالي قبل الأسافل لشرف الأعالي
وكذلك أن يبدأ بالرأس قبل اليدين
واليدين قبل البطن والظهر وهل في
الحمام غسله وإنما استحب له تقديم
فرجه خشية انتقاض وضوئه
فيكون لمسه في غسله كما تقدم بيانه
والرابعة تثليث الرأس بالغسل وليس
في الغسل شيء يندب فيه التكرار
إلا الرأس بخلاف الوضوء والفرق
كثرة مشقته بخلاف الوضوء والخامسة
البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة الماء مع إحكام الغسل كما تقدم
في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال

باب في التيمم

قال التتائي هو من خصائص هذه الامة
كصفة الوضوء والصلاة على الميت
الاموال اي ... ضعيف اه
وتلك الوصايا والكل من هذه الغنائم
وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها والجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها
والماء الذي هو سبب الحياة واشعار
بان هذه العبادة اعني الصلاة
سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية انتهى وللتيمم فرايض وسنن
وفضايل اشار اليها مجملة ثم شرع
في تفصيلها بقوله فاما فرايضه
فاربعة اولها النية وهو ان ينوي
استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان
اكبر

قوله انتهى اي كلام التتائي

يجب

تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة
من الجنابة قال في المختصر ونية اكبر ان
كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر
ولا ينوي رفع الاكبر لان التيمم لا يرفع
الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة
فقط وقيل يرفعه الى تمام ثانيها
تعميم وجهه ويديه الى كوعيه وهما
مفصل اليدين الكفين من الساعد
وتقدم بيانهما في الوضوء ويجب
نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق
قوة سريان الماء بخلاف التراب وثالثها
الضربة الاولى للوجه واليدين ورابعها
الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد
على وجه الارض من تراب من جنسها
والذي بينه بقوله من تراب او رمل

او حجارة او سبخة او نحو ذلك من ثلج
او خضخاض او معدن غير نقد او جوهر
الا ان لا يجد غيرها باه ا ر كبة الصلاة وهو
بارض من فضة او ذهب او جوهر فليتيمم
عليها ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو كان
عليهما غبار ويجب فعله في الوقت وموالاته
واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين
ولو مشتركتين الوقت فان نواهما صح تيممه لهما
تيممه وصلى به فرضا واحدا فان صلاه
بطل الثاني ويصلي به بعد الفرض من النفل
ما شاء لا قبله فلا تصلي ركعتين الفجر بتيمم
الصبح ولو تيمم النافلة صلى من النفل ما شاء
وقرا القران ومس به المصحف وصلى السنة
قال ابو الحسن ولما فرغ من فرايضه
شرع في سننه فقال واما سننه فثلاثة
الاولى

الاولى ترتيب المسح بان يمسح وجهه قبل
يديه فان مسح بعدها اعاد استحبابا ما لم
يطل اي تمام الوضوء والثانية المسح من الكوع الى
المرفق فان اقتصر على الكوعين اعاد في
الوقت على المشهور والثالثة تجديد
الضربة لليدين وليس الضرب شرطا بل لو
وضع يديه على التراب هو عن ضرب اجزاه
ثم شرع في ذكر الفضايل فقال واما فضايله
فثلاثة ايضا الاولى التسمية والثانية
البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى فيجعل
ظاهر طرف كف اليسرى على اطراف اصابع يده
اليمنى يعني اصابعه ثم يمرها بالباطن
الى اخر الاصابع والفضيلة الثالثة هي قوله
ومسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم ولما انهى
الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد

الأعظم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام
مبتديا بذكر شروطها فقال **باب** ذكر فيه **شروط**
الصلاة الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان
داخلا فيها وماهية الشيء حقيقته اي ذاته
والوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ما
هيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه
داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم على الشرط مجملة فقال
وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة والفرق
بينهما ان شروط الوجوب هي ما تعمر به الذمة ولا
هي ما تبرأ به الذمة ويجب يجب على المكلف
تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة
هي ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله
كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة
ونحو

ونحو ذلك مما يذكر **فاما شروط وجوبها فخمسة الا** ولى
الاسلام فلا تجب على كافر وهذا بناء على انهم
غير مخاطبين بفروع الشريعة **و**الثاني **البلوغ**
فلا تجب على صبي لكن يومر بها لسبع
ويضرب عليها لعشر **و**الثالث **العقل** فلا تجب
على مجنون لرفع الخطاب عنه **و**الرابع **دخول**
الوقت فلا تجب قبله **و**الخامس **بلوغ دعوة**
النبي صلى الله عليه وسلم فمن نشأ في شاهق جبل مثلا
ولا اعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولما انهى الكلام على شروط الو جوب
ابتعها بشروط الصحة فقال **واما شروط صحتها**
فخمسة ايضا والذي ذكره ستة اولها **طهارة**
الحدث الاصغر والاكبر **و**ثانيها **طهارة الخبث**
وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان

والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة
البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها
على من كان خارجا عنها ورابعها ستر العورة
مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة ما بين
السرة والركبة ولا يدخلان وعورة المراة الوجه
والكفين اي ظاهرهما وباطنهما فان راى عورة
امامه او عورة نفسه بطلت صلاته على المـ
الحصور المشهور وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت
ولاصلاحها او سهوا فلا تبطل الا بكثيره دون
يسيره ويسجد للسهو قليله وسادسها ترك
الافعال الكثيرة وكثرة الاشتغال بغيرها
يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة
افساد نظامها ومتى ابطالها ولما فرغ من
الشروط اخذ في ذكر غيرها فقال باب
في

في ذكر فرايض الصلاة وسننها وفضايلها
ومكروهاتها اما فرايضها فخمسة عشر فرض بجمعه
اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب
القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه تلفظ
بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت الله اكبر
او نويت اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض
الظهر الله اكبر او اصلي الظهر او غير ذلك
من الالفاظ لكان ذلك كله واسع وثانيها
تكبيرة الاحرام ويجب الجهر بها وثالثها
القيام لها للقادر فلو كبر لها وهو جالسا
ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا
الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين
في المسبوق ورابعها فاتحة الكتاب
وان سرا بحركة اللسان ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه خلافا للشافعية وخامسها

القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض
لا في النفل وسادسها الركوع وحده وان
يقرب راحتاه اي بطنا كفيه فيه من ركبتيه
ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه
ولا يطاطيها قال التتائي عن الباجي لو لم يضعهما
على ركبتيه لم يسم ركوعا قال وافتى ابو يوسف
الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن
شيخه الغبريني بالاجزاء وانه مستحب انتهى
قال ابو الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه
حيث قال وندب تمكينهما منهما وسابعها الرفع
منه فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة على
المشهور وثامنها السجود على الجبهة والانف اي المعروف من المذهب اه
فان ترك انفه اعاد في الوقت وان سجد على
انفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور
وتاسعها الجلوس بعدها من الجلسة
الا

الاخيرة بقدر السلام وما زاد على ذلك فهو
سنة على المشهور وحادي عشرها السلام المعـ ق قال خليل وسلام عرف بال اه
بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما نكر
كسلام عليكم او مع التعريف لسلام عليكم
ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم دون
دون السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله
واما لفظ الرد الرد فيجزي ذلك كله فيها
وثاني عشرها الطمانينة فان ركع وجب
عليه ان يطمين راكعا وكذا في بقية الاركان
وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها
وثالث عشرها الاعتدال في الفصل بين
الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يطمين ولا يعتدل ويعتدل ولا
يطمين ورابع عشرها نية الصلاة المعينة

بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا
او غيرها لانها صارت في زمنه كذلك وخامس
عشرها نية الاقتدي المأموم بصلاة امامه
فان لم ينوي وتابعه بغير نية بطلت صلاته
واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في
خمس مسايل صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف
والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس
عشرها ترتيب الاداء باذ ياتي بالاحرام قبل بالنية قبل
القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود
وهكذا الى اخر صلاته ولما بين الفرايض شرع
في تبيين السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنى
عشر الاولى السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى صح
والثانية اي سنة وكل منها للفذ والامام
واما المأموم فلا يلزمه ويكره للامام ان
يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكرارها في كل
ركعة

ركعة وهذا كله في الفريضة لا في النافلة والسنة
الثالثة القيام لها اي لقراءة السورة والثالثة
السر فيما يسر فيه الامام وتقدم انه يكفي فيه
حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه وما يليه
والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهو الصبح
واولتي المغرب واولتي العشا واقل الجهر ان يسمع
ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له
والخامسة تكبيرات الاحرام كل تكبيرة سنة
الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وهل
التكبير كله واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة
خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام م
والمنفرد واما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد
كما سياتي والسابعة الجلوس الاول
على المشهور وقيل واجب والثامنة الزايد
على قدر السلام من الجلوس اي جلوس

والحاصل ان الاقسام اربعة تارة يأثمان معا وتارة لا يأثمان وتارة يأثم المصلي دون المار وتارة يأثم المار دون المصلي فالاول يأثم المصلي بان كان للمصلي سترة والمار له مندوحة والثاني بان كان للمصلي سترة والمار ليس له مندوحة والثالث بان كان ليس للمصلي سترة وليس للمار مندوحة والرابع بان كان للمصلي سترة وللمار مندوحة اه اجهوري

السلام الثاني وكذلك الزائد على الثاني بنية والتاسعة رد المقتدي على امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذا يرد السلام على من يساره ان كان على يساره احد وهي السنة العاشرة والحادي عشر السترة للامام والفذ واما المأموم فالامام سترة له وسترة الامام سترة له ويستحب له ان يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده وانما يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل عن الصلاة ويأثم المار ان كانت له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا بين يديه ان يقف خير له وفيه تفصيل نحو ذكره

عند

والخطابا طل

عند قصد الاختصار فانظره في الاصل يد ولم يذكر السنن اثنتي عشرة كما ترجم لها الا ان يكون قصده ان السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم له والله اعلم واما فضائلها فستة اولها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الى المنكبين وثانيها تطويل قراءة صلاة الصبح فيقرأ فيها من طوال المفصل وان خشي الاسفار خفف واختلف في اول المفصل هل هو سورة الجاثية او القتال او الحجرات او قاف اصحها الاول الاخير وينتهي طواله الى عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره الى قل اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل الظهر وتقصير الركعة الاولى عن الثانية

١٩

قل كل يعمل على شاكلته

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

وثالث الفضائل تقصير قراءة العصر والمغرب
فيقرا فيهما من قصار المفصل ورابعها توسط قراءة
في العشا وهذا كله مع عدم الضرورة وما مع
معها فيخفف بحسب الحال وقد اجاز
مالك في السفر ان يقرا في الصبح بسبح والضحى
وخامسها قول ربنا لك الحمد للمقتدي
والفذ ويان بالواو في قوله ولك الحمد لان
الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب
ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد جملة
ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل
في الدعا مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا
طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح
بالركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن اي
حقيقة

حقيقة ان يستجاب لكم وسابعها تامين
الفذ في السر والجهر وكذا المأموم عند قوله في
السرية ولا الضالين وعند سماع قول امامه
في الجهرية ولا الضالين فتحصل ان الفذ والماموم
يومنان في السر والجهر كذا قال ح مطلقا واما
الامام فاشار له بقوله وتامين الامام
في السر فقط وهو الفضيلة الثامنة ومعنى
امين اي استجب لنا واشتقاقه من الامان
اي امنا خيبة دعانا وفي الصحيح اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه
الاسرار لانه دعا والاصل فيه
الخفية وتاسعها القنوت وهو
في اللغة الطاعة قال تعالى وقوموا لله

اي طايعين اهـ

اي الطايعين والطايعات اهـ

قانتين وقال تعالى والقانتين والقانتات
وقال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله
حنيفا والسكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
اي ساكتين والقيام في الصلاة قال
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول
القنوت اهـ فالمراد به الدعا بخير والمختار
منه اللهم نستعينك اي نطلب منك العون
ونستغفرك اي نطلب منك مغفرتك
من المعاصي المتقدمة والتقصير في خدمتك
ونؤمن بك اي نصدق بما ظهر من اياتك
الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك اي
نفوض امورنا اليك كلها اليك ونعتمد
فيها ثناء عليك ونثني عليك الخير
كله لانك اهلا لذلك من غير احصا
فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء
عليك

لفظ القنوت اعدد معانيه تجده مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النية اهـ

قول بعضهم ولا دبا
ذا الدهر في خفض الاعالي وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول بتفضيل السجود على القيام
اهـ

عليك انت كما اثنيت على نفسك ونشكرك بان
نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقنا لا
جله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا مما يجب لك
علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع
الاديان والانداد والشرك ونترك من يكفرك
اي نترك موالاته فنترك العابد كما تركنا المعبود
اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادات لا غير
ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان كان
من جملة الصلاة وان كان لكونه اشرف احوالها
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد واليك نسعى اي نجد في
طاعتك الى العمل ونحفد ونحفد اي نخدم
نرجوا رحمتك بذلك رحمتك ونخاف عذابك
فنحن بين الرجا والخوف وقوله الجد اي الحق
الثابت ان عذابك بالكافرين ملحق اي لاحق بهم

قوله والقنوت لا يكون الا في صلاة الصبح
خاصة لا في وتر ولا في النصف الاخير من رمضان
فان صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت
فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه
من فعل الجهال فان قنت المالكي عند قول الشافعي
فانك تبتغي ولا يبغض عليك من حسالات
الدعا فقد انقض قاله الطخيخي ويكون القنوت قبل
الركوع لهل الناس في الصدر الاول ولما فيه من
الرفق بالمسبوق فان اخره لبعد الركوع اجزاه
والتشهد سنة اي الفاظه ولذا اخرها ليذكرها
عقبه وهي التحيات اي الالفاظ الداله على
الملك والعظمة مستحقة لله تعالى لا غيره
الزكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحة
لله تعالى الطيبات اي الجميلات الصلوات هو
اسم من اسمائه تعالى اي الله حفيظ راض
عليكم ..

هو اي الصلوات اي الصلوات الخمس ... لا لغيره السلام ... صح

عليك ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة
النبوة ورحمة الله المراد بها ما يجد من نفحات
احسانه وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام اي
الله شهيد علينا او امان الله علينا وعلى عباد
الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون
من الانس والجن والملائكة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي تحقق
واوقن بلا شك ولا ترديد انه لا معبود بحق
الا الله تعالى لانه المنفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اي تحقق واوقن بلا شك ولا ترديد فان سألت
بعد هذا اجزاك اي على جهة الكمال لا على
جهة الاجزا الذي لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله محمد
رسول الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن عن
الاقفهسي ويكون محصلا للسنة وان شئت
قلت ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه

رأي فات دد

عن ربه حق واشهد ان الجنة حق وان النار
حق اي محقق انهما مخلوقتان الآن وان
الصراط حق وهو الجسر الممدود المضروب
على متن جهنم حق اي ثابت واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها اي لا شك فيها
لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله سبحانه وتعالى واشهد
ان الله يبعث من في القبور وقبر كل ميت بحسبه
ولعلم بقبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله رحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين
التضرع والدعاء قاله ابو الحسن والمجيد اي المحمود
في جميع صفاته والمجيد العظيم اللهم صل على ملائكتك
جمع ملك وهو خلق روحاني لا يأكلون ولا يشربون
و

وصل اللهم على المقربين منهم جبرائيل واسرافيل
وعزرائيل وصل على انبيائك جمع نبي بالهمز
بالهمزة من النبا وهو الاخبار عن الله تعالى
وترك الهمزة وهو مأخوذ من النبوة وهي الرفعة
على سائر البشر وصل على المرسلين منهم وصل
على اهل طاعتك وهم الممتثلين لاوامرك
اجمعين ابو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا
يخلون عن الطاعة اللهم اغفر لي اي استر عيوبي
عني لا نعرفها ولا تأخذني بها يا الله واغفر لوالدي
ولاشياخنا المراد بهم هنا العلماء وقيل الائمة الذين
سبقونا بالايمان وهم الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة عزما اي
عاجلة وقيل قطعا ولا بقول اغفر لي ان شئت
لنفي مقتضيك اللهم اني اسألك من كل خير سألك
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا دعاء

قوله اجمعين تأكيده

اريد به المخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي
اعتصم بك من كل شر استعاذ كه منه محمد
نبيك صلى الله عليه وسلم هذا دعاء مخصوص مفيد
علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول
كذا وكذا واخذ يكثر من السائل فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك من كل
خير سالك منه محمد اللهم اغفر لنا ما قدمنا من
الذنوب ومعونة ما اخرنا من الطاعة عن
اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من
المعاصي واغفر لنا ما اعلنا اي اظهرنا من
الذنوب والمعاصي واغفر لنا ما انت اعلم
به منا ولا نعلمه نحن من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي العلم والعمل والمال الحلال وقيل هي الزوجة
الحسنة وقيل هي العافية وفي الاخرة حسنة
هي

هي الجنة اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن جرير ثم نقل
عن العلماء كان الحسنة في الدارين هي العافية
ونقل بعضهم ان تفسير الحسنة في الآية فوق انها
العافية في الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل
بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها واعوذ بك اي
اعتصم بك من فتنة المحيا وهي الكفر والعصيان
والمال وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا
والممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه لان الشيطان يأتي للانسان عند خروج
روحه على صفة من تقدم موته من اقاربه
فيقول له قد سبقناك الى الاخرة فاحسن الاديان
دين كذا وكذا لغير دين الاسلام فيجب عليه
فمن اراد الله ثباته فيكون ذلك كما ... اخير
فيتحير الميت فمن اراد الله ثباته بعث الله
اليه ملكا يطرده عنه عصمنا الله تعالى ان يجنبنا

من كيد يمينه وكرمه واعوذ بك من فتنة اي
عقوبة القبر اي من سوال الملكين بان ترزقنا الشهادة
فننجو من سوالهما لان الشهيد لا يسال واعوذ بك
من فتنة المسيح بالحا المهملة على الصحيح وهو فتنة
عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لانه يدعي
الربوبية والارزاق تتبعه الدجال اي الكذاب
وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى ابن
مريم صلوات الله وسلامه عليه واعوذ
بك من عذاب النار وسوء المصير اي
اي سوء المنقلب ولما انهى الكلام على الفضائل
شرع يتكلم على المكروهات فقال واما مكروهاتها الصلاة
فالدعا بعد الفاتحة تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
على المشهور واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة للثناء اذ كره
الدعا

الدعا فلا معنى لتربص ويكره في اثنا الفاتحة وا
اثنا السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعا
في الركوع كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب والسجود فاكثروا
فيه من الدعا ويكره قبل التشهد الاول ويكره
الدعا بعد سلام الامام فاذ سلم الامام سلم المأموم
عقبه اه ولا يشتغل بسبحانك التشهد ولا غيره ويكره السجود
على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية اي لمنافاته فانه
الخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة ولحديث يا رباح
عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة الارض بكل
وجهه لانها اشرف الاعضا وسوا كان لابسا للثياب
او لا خلافا للشافعي في قوله في البطلان اذا سجد على
ثوب متصل به بطلت صلاته خلافا للحصير فانه
لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى قال ابو
طالب المكي في تركه المساجد بالحصر من البدع والسجود

وعلى الارض افضل لما فيه من التواضع ومن المكروهات
السجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو
طاقتها المشدودة على الجبهة اي كالطاقة والطاقتين
قال في التوضيح عن المازري هذا مما شد على الجبهة
لا فيما برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فلا يجزئه
لا يجزئ اتفاقا الا كالطاقة والطاقتين ويكره السجود
على طرف كمه وعلى ردائه ولذا كل ما هو لابس له الا
ان يسجد على شيء من ذلك لانفا حر او برد فلا يكره
له ويكره السجود على ذلك حالة كونهما داخل كمه
وتكره القراءة في السجود والركوع لقوله صلى الله
عليه وسلم نهيت ان اسجد راكعا او ساجدا ويكره
الدعاء بالعجمية للقادر على العربية هنا في الصلاة واما
غيرها فهو جايز ان كان يفهم معنى ما يقول
ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة واما في غيرها فيجوز
ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية

لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها والذي في
غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في المسجد
لا في غيره ويكره وضع يديه على خاصرته للنهي عن ذلك اي يتكي بهما وسطه
ويكره اقعاؤه وهو الجلوس على الصدور والقدمين وقيل
هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره
تغميض عينيه لانه لا يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر
الخشوع وليس بخاشع ويكره وضع قدمه على الاخرى
لانه من العبث [illegible] ويكره الصفد وهو ان يقرن
بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع رجله ويسجد على
الاخرى ويكره تفكره بامر دنيوي ويكره حمل شيء
بكمه لئلا يشغله وكذا وضع شيء في فمه ويكره له
حك شيء عبث بلحيته لمنافاة الخشوع والمشهور
في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة
دون النافلة وعن ابن مالك قول بالاباحة
وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع

وجوبها ولا يفعل شيا من المكروهات في الصلاة
ولا في غيرها لانه حجاب بينه وبين المحرمات فان
فعل شيا من المكروهات في الصلاة كره له ذلك من
غير زيادة اي ولا تبطل صلاته بفعل ذلك المكروه
لان المحرم لا يبطلها يبطلها بالاتفاق وسبق الامام
فالمكروه من باب اولى والله اعلم ثم شرع في بيان
ما يقابل الفرض فقال باب مندوبات
الصلاة جمع مندوب ومراده ما قابل الفريضة الخ
الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة
فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب خص هذه الاوقات
دون غيرها وان كان النفل يجوز في كل وقت الا عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة وعند
اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح والعصر لتاكد النافلة
عند هذه

عند هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرم الله جسده على النار وقال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقال صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث
فيهن نفسه بسوء عدلت له عبادة اثنى عشر
سنة وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر ثم عطف على المستحب فقال ويستحب
الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل انها من صلاة
الاوابين او انها تغني عن قيام الليل وهذا كله
ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
وكذا يستحب صلاة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين
وحسب الاحاديث الواردة في فضله خرجنا عن
قصد الاختصار ويستحب التراويح وهي قيام

رمضان ويستحب الختم فيها ويستحب لمن دخل
المسجد يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
يجلس ولا يفوت عنه بالجلوس ويستحب صلاة
الشفع واقله ركعتان ويصلي الوتر بعدها ثم
وهو اي الوتر ركعة سنة موكدة كالعيدين والكسوفين
والاستسقا الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقب
شفع شرط كمال او شرط صحة قولان وثمرة الخلاف
جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور كا
لمسافر والمريض ومن معه فاما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره
على الركعة الواحدة وان قلنا لابد من تقديم
شفع وهل يشترط ان يخصها بنية او يكتفي
بكل ركعتين قولان ظاهرها الثاني وهل
يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله
ابو

ابو الحسن في تحقيق المباني ويجهر القراءة في الشفع
والو[illegible] جهرا لانهما من صلاة الليل المختصة
به الا اذا كان في المسجد من غيره فلا يرفع صوته
لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرا في الشفع بام
القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام
القران وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو
الله احد والمعوذتين لما ورد ان عائشة رضي
الله عنها سئلت باي شي كان يوتر النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كانت يقرا في الشفع بالر ركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين فرع الاول لو شفع وتره
ساهيا سجد للسهو واجزاه ذلك الثاني من
شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة الوتر

الثالث من لم يدري هل هو جالس في اول الشفع
او ثانيه او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد
ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع
لو تذكر في تشهد وتر انه نسي سجدة من شفعه
فانه يشفع وتره ثم يسجد للزيادة الجلوس ثم يوتر
بواحدة انتهى من ابو الحسن على الرسالة وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وينوي
فيهما بام القرآن فقط فان دخل المسجد ولم
يكن ركعهما خارجه فانه يركعهما واجزاه ذلك
عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما بيته ثم
اتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل
يجلس من غير ركوع ابن شاس واذا قلنا
بركوعهما فهل بنية النافلة او بنية الاعادة
ركعتي الفجر قولان والله اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال

باب مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا فاذا كان اماما
او ماموما يقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة
والنسيان قاله في التوضيح عن ابن القاسم ابو
الحسن على الرسالة وعلى المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد
وجوبا في الوقت وبعده فان عجز اي الامام عن
الامامة تاخر ماموما واغتفر تغيير النية للضرورة
وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم ان لم يقدر على
ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته قولان
نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسئلة
احد المسائل التي يصير فيها المأموم من مساجين
الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به
العقد الثالثة اذا ذكر فائتة الرابعة اذا
ذكر الوتر فانه يقطع وجوبا في الكل الا الوتر ذكرهم

الثاني في الكبيرة عطف على قوله وتبطل بالفوكر
عمدا قوله او بسجود السهو للفضيلة او سنة
خفيفة كتكبيرة او تسميعة قبلها فتبطل به
وبتعمد زيادة ركعة او سجدة ونحو ذلك في
الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالا كل
وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان فعل احدهما سهوا
فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل
بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى
الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا
فتبطل الصلاة بكثيره دون يسيره كما تقدم
وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو كلام وتبطل با لحدث
وسيتخلف الامام ان سبقه الحدث او كان ناسيه
وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الاما م
بطلت على المأموم الا في سبق الحدث او نسيانه
ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي

هو

هو فيها بطلت التي هو فيها واشار اليها بقو
و ذكر فائتة وهو قول صاحب الرسالة ومن
ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ابو
الحسن قال بعضهم هو قول ابن حبيب
الذي يقول بفسادها بالذكر ومنهم من يقول
يريد اذا فسدها على نفسه لقوله في المدونة
يستحب القطع وان اتمها اجزاته ويعيدها على
جهة الاستحباب وقيل وجوبا اه باختصار
وتبطل بالقيء عمدا تغير عن حالة الطعام
ام لا ومفهومه انه لو غلبه لا تبطل الا ان
يكون نجسا بان تغير تغيرا فاحشا وتبطل
بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية او ثلا ث
في الثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائية
وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود
المسبوق مع الامام قبليا او بعديا ان لم يدرك معه ركعة

كاملة مع الامام لانه اجنبي من الامام فان اد
رك معه ركعة سجد بها سجد القبلي معه
ركعة واخر البعدية الى اكمال صلاته فيسجده
ان يسلم وتبطل بترك السجود القبلي ان كان
عن ثلاث سنن كالسورة مع ام القران لان قراءتها
سنة والقيام لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة
وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال فان
لم يطل سجد للسهو ولا شيء عليه والله اعلم
ولما انهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع
يتكلم بذكر كيفية السهو وما ينجبر به
فقال باب يذكر فيه سجود السهو
واحكامه وما يتعلق به قال ره نقل التتاي
عن القرافي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة
المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى
من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها
والا

والاقتصار عليها ابيض بعد الترقيع اولى من
ابطالها فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج
اصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله في
الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي
لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقد سهى
في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه
ع بمناسبة المعقول وانما يتقرب اليه بالشرع
المنقول والله اعلم فاذا حصل من ذلك
للمصلي سهو فاما ان ينقص فقط او يزيد
فقط او ينقص ويزيد والمص بالترتيب يتكلم على
جميعها فكل سهو سجدتان لا اكثر ولا اقل
ولو تعدد السهو يسجدهما قبل السلام ان
ان نقص كترك التشهدين او سورة او

تكبيرتين تين او تحميدين كما سيأتي له ان فيهما
السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال
في المختصر عطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك
القبلي ان كان عن ثلاث سنن وطال لا اقل
قال الطخيخي ويتحصل من ترك السجود اقوال
الى ان قال سادسها مذهب المدونة وهو
المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل
ان كان عن ثلاث سنن اه فتحصل ان التكبيرتين
يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود
لهما صحت صلاته والسجود سنة مؤكدة فلا
يجوز تركها ويتشهد لهما اي لسجود السهو
بعد ان يسجد فيهما ويسلم منهما لانه جابر للصلاة
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه
وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمن
شك انه صلى ثلاثا او اثنين فانه يبني

على

على اثنين وكمن زاد ركوعا او سجودا او نحو
ذلك وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه
يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ثم
اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاة
على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص
فرض من فرائض صلاته كنقص ركعة او سجدة
فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان
به فان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة او حتى
سلم وكان النقص من الاخيرة فانه يبني ان قرب
ويأتي بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد
وطال بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو
عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت
او ربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة وشبه ذلك
فلا سجود عليه لشيء من ذلك المذكور كله
فان سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته

لانه زاد فيها عمدا ليس جنسها فهو كالمتلاعب
فلذلك بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارة يسهو عن سنة اي مؤكدة من سنن صلاته
كالسورة مع ام القران او التكبيرتين او التشهد ين
او الجلوس لهما وما اشبه ذلك من السنن المؤكدة
فليسجد لذلك كله سجدتان كما تقدم بشرط
القرب في القبلي واما البعدي فاشار له بقوله
ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجد
لذالك ولو ذكرها بعد شهر من صلاته وليس
الشهر بتحديد بل لو ذكره بعد سنة او سنتين
ولو قدم السجود البعدي عن محله فسجده
قبل السلام او اخر السجود القبلي عن محله
فسجد بعد السلام اجزاه ذلك ولا تبطل
صلاته على المشهور قال في المختصر وصح
ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا ام
اربعا

ام اربعا فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه
ويسجد بعد سلامه لاحتمال ان يكون اتى
بزيادة في نفس الامر والله اعلم ثم شرع
يتكلم على من تصح امامته ومن لا تصح امامته
ومن هو اولى بالامامة ومن تكره امامته فقال
باب في احكام الامامة ومن شروط الاما م
ان يكون ذكرا فلا تجزئ امامة الانثى ولو
لنساء مثلها في فرض او نفل مسلما فلا تصح امامة
الكافر ولو تزيا بزي المسلم وصلى اماما ثم ظهر عليه
فقال فعلت ذلك خوفا اعاد وابدا ولا يكو ن
بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن
في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة
المجنون ولا السكران ولا صبي غير مميز
بالغا فلا يؤم الصبي المميز رجالا ولا نساء

في فرض ولا نفل لما ذكره القرافي عن الكتاب
ومشى صاحب المختصر على صحة امامته
في النافلة وان لم تجزه بعدا عالما بما لا تصح
الصلاة الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة
والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا
ان يكون اميا بامي مثله وتعذر عليهم
التعلم او لا يتمام بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ
يبين محترزات ما تقدم فقال فان اقتدى
بامام ثم تبين له انه كافر او امراة او خنثى مشكل
او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ
الحلم او محدث تعمد الحدث بطلت صلاته
ووجبت عليه الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى
المشكل من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق
بالجارحة كالزاني والسارق وشارب الخمر
واحترز

واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كا
الحروري فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت
واحترز بقوله تعمد الحدث عن من صلى محدثا ناسيا
فان صلاة من خلفه صحيحة الا ان يعلموا
بحدثه ويستحب سلامة الاعضاء للامام
وكذلك تكره امامة الاقطع والاشل لنقصهما
وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
السلس وكذلك تكره امامة من به القراح الصحيح
من السلس والقروح وامامة كل واحد منهم
بمثله جائزة وتكره امامة من يكره سواء كان يكرهه
جميع المامومين او اكثرهم او ذوي النهى والفضل
منهم وان قلوا ويكره الخصي وهو من قطع ذكره
دون انثييه او العكس او كان مقطوعهما وهو
المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير
ضرورة ونقل التتائي عن ابن هارون انه سواء تركه
لعذر ام لا

والمأبون وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير
النسا وامامن يوتى في دبره فهو ارذل الفاسقين .
فلا يصح تفسيره هنا به ومجهول الاب
الذي لا يدرى اعدل هو او فاسق وولد الزنا
لئلا يودي الى الطعن في نفسه والعبد في الفريضة
بخلاف النافلة اي غير الجمعة واما الجمعة فتبطل .
بالعبد فكل من هولاء الستة يكره ان يكون
واحد منهم اماما راتبا في الفريضة بخلاف
النافلة فلا تكره بواحد منهما وتجوز امامة الاعمى .
بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي والحنفي
وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر صغير
لا يتاتى به جماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه
ويضر لمن خلفه فيتنحى عنهم وهل يجوز علو
المأموم على امامه وان بسطح لان الاصل في
منع العلو خيفة الكبر والمأموم لا يدخله
كبر

كبر ولا رياء ولذا منع في عكسه واليه اشار بقوله
ولا يجوز للامام العلو على ماموميه الا بشيء
يسير كالشبر ونحوه كالذراع اذ لا كبر فيه واما
وان قصد فقصد الامام او المأموم بعلوه
الكبر بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا
او كثيرا للنهي عنه اجماعا ولمنافاته للصلاة
التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يبطل
سجادة المحراب ليشاركه الناس فيها ومن شروط
المأموم ان ينوي الاقتداء بامامه اي ينوي
المأموم انه مقتد بامامه والامام يتميز عن
المقتدي فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته
ويشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا
في اربع مسائل في صلاة الجمعة وصلاة الجمع
وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وزاد
بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك وتقدم

ذلك في باب فرايض الصلاة اما صلاة الجمعة
فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع
فيكون في اماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين جمع
تقديم وتارة تجمعها جمع تاخير فمن جمع التقديم
العشا مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر
مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال اذا نوى
ونية النزول عند الغروب او بعده ومن جمع
التاخير جمع العشا مع المغرب ليلة المزدلفة
وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى
النزول قبل الاصفرار قال التتائي والذي يجب
فيه نية الجمع ليلة الذكر جمع واما صلاة الخوف
فهو ان يخاف الاهل من العدو فيقسم الجيش
طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر
وركعتين في الحضر ويصلي بهم كيف يصلي بهم
لانها صلاة غيرها لوقته واما صلاة المستخلف
فهو

فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه
الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب
على هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
لتنقله لانه صار اماما بعد اذ كان ماموما
واما فضل الجماعة فلا يحصل له اذا صلى منفردا
الا ان ينوي انه امام والمختار عند اللخمي انه
يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينوي الامامة
ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان وكل منهم
يصلح للامامة تقديم السلطان على رعيته
ثم رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه
اعرف بقبلة منزله ثم المستاجر يقدم على المالك
لانه مالك المنفعة وهو احرز بعورة المنزل
ثم الزايد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة
ثم الزايد في الحديث لانه اعلم بسنة الصلاة
ثم الزايد في القراءة لانه امكن من غيره في الحروف

ويحتمل أكثر قراءة ثم الزائد في العبادة لأنه أشد
خشية وأكثر تورعا من غيره ثم المسن في الإسلام
لأنه أعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذي النسب
لأن شرفه يدل على صيانة نفسه وعلى صيانة
دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام
وهو جميل الصورة لأن العقل والخير يتبعانه
غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام لأنه من أعظم
صفات الشرف لخبر خياركم أحسنكم أخلاقا
ثم حسن اللباس لأنه أشرف إلى الكشف النفوس
وأبعد للنجاسات ومن لم يحق في التقديم
للإمامة في نقص ونقص عن درجته بأ
كرب الدار أن عبدا أو أهله غير عالم بأحكام
الإمامة أو نحو ذلك ممن لا تصح إمامته أو تكره
مثلا فإنه يستحب له أن يستنيب من أعلم منه لتكون
الإمامة على الكمال الصفات والله أعلم

ثم شرع

ثم شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال باب
يذكر فيه صلاة الجمعة اعلم أن يوم الجمعة خير
من يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل
كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا
إلا أعطاه وصلاة الجمعة فرض على الأعيان أي إذا
استوفت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض
عن الباقين كفروض الكفاية لتحتم لفعلها
على كل مكلف مستكمل الشروط الآتية لما رواه
مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي الجمعة
بالناس الجمعة ثم أحرق على رجال يتخلفون عنها
عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي ما تتم
به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
أداء وقد أشار لها بقوله وأركان وهي ما تبرأ

بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها وآداب اي المندوب
تطلب من المكلف على سبيل الوجوب وأعذار تبيح
التخلف عنها ثم شرع يتكلم عليها على هذا الترتيب
فقال فأما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام
فلا تجب على مكلف كافر على المشهور بناء على الكفار
غير مخاطبين بفروع الشريعة واذا قلنا الكفار
مخاطبون كان الاسلام من شروط الصحة وثانيها
البلوغ فلا تجب على صبي وثالثها العقل فلا تجب على
مجنون ورابعها الذكورة فلا تجب على امرأة وخامسها
الحرية فلا تجب على عبد لحق سبب وسادسها الاقامة
اي القرب بحيث يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة
اميال الا لمن كان خارج البلد واما من هو فيها
فيجب عليه السعي لها ولو كان من المسجد على
ستة اميال وسابعها الصحة فلا تجب على المريض
ومن شروطها ايضا الاستيطان قال في المقدمات
انه

انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المص قريبا
في شروط الصحة واركانها اي فرائضها التي هي شروط
الاداء فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا
وقيل انه من شروط الوجوب والصحة معا قال خليل
ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد سند
ولا يكون الا داخل [illegible] المصر وقيل يكفي ان ينعكس
عليه دخان البلد وحد ذلك بعضهم باربعين
ذراعا الثاني الجماعة وليس لهم حد عند مالك في ابتداء
اقامتها بل لابد ان يكون جماعة تتقرى بهم القرية
ولا يحد ذلك بحد ويكفي كونهم امنين على
انفسهم بدفع من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضا
في المعاش ورجح بعض ائمتنا انها تجوز باثني
عشر باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا
اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين منهم

تجب عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد
بالامام وثلاثة يجلس في اوله ووسطها الثالث
الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح فلا تصح الصلا ة
دونها وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ولا بد
ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين بها في
عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد
الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك ابن
اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك لا حد عنده
في الخطبة بطول حاله فقصر لان الخطبة لو هلل
وكبر فيها لم تجز غيره كفى ولهذا قال المص ولا بد من
ان تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل اقلها
حمد الله تعالى والصلاة على نبيه وتحذير وتبشير
وقرآن ودعا ويستحب الطهارة فيها وفي وجوب
القيام لها تردد فلو خطب محدثا اجزاه الا بع
الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليهم

الجمعة

الجمعة احترازا من الصبي والمسافر مما لا تجب عليه
الجمعة فلا تصح ويشترط ان يكون المصلي بهم بالجماعة
هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض
او جنون او رعاف ولا ما اولا وهو بعيد ولم
الرعاف او نحو ذلك مما فيه طول يجب انتظار
للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج للطهارة او
للرعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع الاستيطان
ولو كان في اخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا
في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا
وشتاء ويكون محلا للاقامة اي بانه يمكن المثوى فيه
الامن على النفس والمال بلدا كان ذلك المثوى
او قرية ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها
فقال واما اداب الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب
تحصيله لها سواء كان فعلا او تركا او غيرها
واشار الجواب اما بقوله فثمانية اولها

لقد قال الرسول وقال حقا
وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها
الى من وجهه حسن جميل

الغسل لها وهو سنة على المشهور عند الجمهور
وقيل واجب ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح
فان كان الفصل يسيرا فلا شي عليه وقد يتاخر
لاصلاح ثيابه ونحوه بغيرها فان اغتسل واشتغل
بغدا او نوم اعاد الغسل على المشهور فان خفا
الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه في ذلك الثاني
السواك لاجل حضور الملايكة الثالثة حلق
الشعر الماموم به كحلق العانة ونتف الابط
الرابع تقليم الاظافر للتنظيف الخامس تجنب
ما يتولد منه الرايحة الكريهة كالثوم والبصل فان
فعله وجب عليه اجتنابها كالدباح والدباغ ومن
به صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة والثياب
الحسنة في الشرع قال عليه الصلاة والسلام من اغتسل
يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ولبس احسن ثيابه ومس من
طيبا ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم
يصلي

يصلي ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج امامه
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها السابع الطيب لها ولم يقصد به فخرا
ورياء وخير الطيب للرجل ما ظهر خفي لونه وظهر
ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه
الثامن المشي لها اذ اقرب للخشوع دون الركوب
لانه من فعل المتكبرين الا لعذر فلا باس اذا كان
يمنعه من ذلك اي من المشي واما الاعذار
المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والمجذوم الذي تضرر رايحته
بالجماعة فيباح التخلف عنها وقيد المطر بالشديد
لان الخفيف لا يبيح التخلف عنها والوحل بالكثير
فان القليل لا يبيح التخلف والمجذوم بما تضرر
رايحته بالجماعة فاما الخفيف الذي لا رايحة له
فلا يباح له التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف

المريض المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض
بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الزوجين وليس عنده احد اي
ذلك المريض من يعوله فيباح له التخلف فيحتاج
لتمريضه قال التتاي وحكى الباجي عدم التقييد
بالقريب انتهى ونصوا ان مواسات المسلمين
بعضهم بعضا واجبة وقد تعين عليه والجمعة
بدل وهو الظهر اذ كان هناك من يكفيه
القيام تعين عليه الاتيان لها ومن ذلك اي
من الاعذار المبيحة للتخلف اذا احتضر احد من
من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنده احد رجل من اخوانه
ينظر في شانه لا باس بذلك
ومنها الخوف اي من الاعذار المبيحة للتخلف

لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبس او اخذ
مال له بخاف وكذلك المعسر ان يحبس قوي وقيل لا يباح له التخلف عرفيه على الاصح صح
ومن ذلك اي من الاعذار المبيحة الاعمى الذي
لا قائد له اما لو كان له قائد ولو باجرة او ممن يهتدي
الى الجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف ويحرم السفر
عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم
الجمعة في مصر سفره حينئذ ترك وكذلك يحرم
عليه الكلام وكذلك النافلة حال الامام فانه ان خرج يخطب صح
الامام يقطع الصلاة يقطع الكلام سواء
كان في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل
قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل ويحرم
البيع والشراء عند الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع اذا وقع البيع في هذا الوقت

من الاذان يسلم الامام من الصلاة على المنبر ويكره
ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها
وهذا اذا ترك استنانا واما اذا ترك لراحة ونحوها فلا
ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد على المنبر
حين اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه
ولو فعل شخص في حضرة نفسه او دخل حين يكون
لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كان لا
يخشى منها الفتنة واما من يخشى منها الفتنة فيحرم
حضورها وكذلك السفر بعد الفجر وتقدم يحرم
عند الزوال والله اعلم بالصواب ولما فرغ من الجمعة
شرع يتكلم على الجنازة فقال باب في احكام
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض على الكفاية
الكفاية يعني اذا قام به البعض سقط عن الباقين

لان هذا شان فروض الكفاية واركانها اربعة اولها
النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص شيئا
منها بطلت صلاته واذا زاد لم ينتظروه بل يسلمون
الدعاء بينهن وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره
اللخمي ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة دعاء
معين مخصوص ولذا قال ونيه دعوا عاس
فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك
ويستحسن ابن ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد
لله الذي خلق الموت امات واحيى والحمد لله الذي
له العظمة والكبريا هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنية
والكبريا صفة ظاهرة والملك والقدرة والثنا الملك
عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال
والثواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة
كونه قادرا على ايجاد جميع الممكنات الكائنات
والثنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر الذي قال

فقوله اللهم اغفر له
فلو قال اللهم اغفر له فقط
كفى فان قلت اذا كان كذلك
فلاي شيء جمع النعم
اجيب بان ام الواو
بمعنى او اه

تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو على كل شي قدير
من الاحياء والاماتة وعبروا والقدرة تعلق [illegible]
الكائنات اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل
محمد وارحم محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي محمود
مجيد اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي
الرواية الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط
في العالمين اللهم اي يالله انه اي هذا الميت
المصلى عليه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته وانت رزقته من حلال او حرام عند اهل
السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان الله
تعالى لا يرزق الحرام وانت اهنته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جيناك شفعاء له
اي نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل

شفا

شفاعتنا وقد روي انه من صلى [illegible]
رجلا لقبل الله شفاعتهم فيه اللهم انا نستجيرك
اي نطلب له الاجارة والامن من عذابك [illegible]
بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح
اي امانك اي [illegible] وفي ذكر الحبل استعارة لان
الاشياء المتباينة المتفرقة لا تجتمع وتجمع الا بال
حبل والعبد لما كان بعيدا من الله بارادته فلا
يصل الى مولاه مستغفر رحمة الا بحبل عفوه
انك ذو وفاء ومن اي صاحب عهد وفا وقد وعدت
بالرحمة من مات ولم يشرك بالله شيئا اللهم اي يا الله
قه اي نجه من فتنة القبر اي [illegible] عن السؤال في القبر صح
القبر وهو عدم الثبات له والعياذ
بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
وعف عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم منزله صح ووسع مدخله
ابو الحسن رويناه بسكون الزاي وهو ما

٢٧

لتضيق اي اراه في قبره ما يرضيه ووسع مدخله
اي قبره بان يفسح له مد بصره وغسله اي طهره من
الذنوب بما وهو معروف وثلج وهو ما ينزل من السما
وينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده وبرد
بفتح الرا وهو ما ينزل من السما كالملح ثم يذوب
وهذه استعارة وليس المراد الغسل بالما والثلج والبرد
على ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة
من الذنوب ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس انما مثل بالثوب الابيض
لانه الذي يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة
بدلا من داره في الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه
قرابة في الاخرة يتولونه من الانبيا والصالحين و
ابدله زوجا خيرا من زوجه بان تزيد عليها او بدله
ان لم يكن تزوج في الدنيا فقد ورد ان الشخص
يتزوج

يتزوج بسبعين غير زوجته في الدنيا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز اي اعف عن سيئاته اللهم قد نزل بك اي
استضافك وانت خير منزول به اي من استضاف فقير
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اي لا ينفعك
طاعته ولا تضرك معصيته اللهم اثبت عند
المسألة اي سؤال الملكين منطقه ولا تبتله اي لا
تمتحنه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا
بشي سوى الملكين لان كل ما يشغل عن الله
فهو فتنة تقول ذلك بالسهو باثر كل تكبيرة اي
جميع ما ذكر من الثنا على الله والصلاة على نبيه
الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة بعينه كاملا
ويحتمل متفرقا على اربعة اجزا بعد كل تكبيرة

ربعة لان العمل الذي ليس هذا التطويل على وفي تحقيق
المباني عن ابن اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا
بعد كل ركعة مقدار الفاتحة وسورة ابن رشد
واقله اللهم اغفر له ونقول ان شيت بعد الدعا بعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وكبيرنا
وصغيرنا وذكرنا وانثانا يعني الحاضر والغايب
من حضر الصلاة ومن غاب عنها والصغير والكبير
من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع على ان
الاولاد الصغار لا تكتب عليهم
سيات وانما اختلف في الحسنات اي لهم او لابايهم
ابو الحسن في تحقيق المباني قوله ذكرنا وانثانا فا
تكرار انتهى وفي الاصل انه من عطف العام على
الخاص انت تعلم متقلبنا اي تصرفنا في امورنا
ونعلم مثوانا اي اقامتنا في احد الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين
و

والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات اي يا من احييته اي ابقيته منا فاحيه
على الايمان الكامل حتى تميت عليه ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اي على شهادة ان لا اله
الا الله وان محمد رسول الله ابو الحسن عن
الاقفهسي انما خص الاحيا بالايمان والاموات
بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام
صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف
الاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال الحياة
قليل لا يكاد يوجد الى ان قال بعض العارفين
من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم
ستة اشيا ان يقول بسم الله عند ابتدا الاكل
وعمل وعند فراغه من كل شيء الحمد لله واذا
استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا

بالله واذا اصبته مصيبة يقول انا لله وانا اليه
راجعون واذا افعل في امر وفعل غدا قال ان شاء الله
واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله انتهى وفي الاصل
عن بعضهم ان الاحسن ان لو قال فاحيه على
الاسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة
وصيام وغيرهما وتوقفه على الايمان لانه مجرد
اعتقاد وهو المطلوب عند الموت واسعدنا
بلقائك اي بدخول الجنة وطيبنا للموت وطيبه
لنا اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه اي الموت
راحتنا بحصول ما يرضيك وبسرنا ثم تسلم بعد فراغك
من هذا الدعا تسليمة خفيفة وقيمت صلاتك
وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الى اخره بلفظ
التذكير ان كان الميت ذكرا وان كانت امراة قلت
اللهم انها امتك ثم تمادى بذكرها على التانيث
وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها

الخ واذا كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك
وابناء عبيدك الخ بجمع الذكور وان كن جماعة
نسوة قلت اللهم انهما عبيدك او امتاك وان
اجتمع مذكر ومونث تمادي على التانيث النذ
تغليبا للمذكر على المونث غير انك تقول في صلاتك
على المراة وابدلها خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت
ازواجا فهل تكون للاول او للاخير او لاحسنهم
عشرة اقوال ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات
على ازواجهن لا يبغين بهن بدلا اي لا يحببن غيرهم
وان ادركت جنازة ولم تعلم ذكرا هي ام انثى
قلت اللهم انها امتك ثم تمادى بذكرها على
بذكرها على التانيث لان النسمة تشمل الذكر
والانثى وان شئت قلت باعتبار الشخص وان كا
على طفل قلت اللهم انه امتك ما تقدم من النية

والتكبير والدعا غير انه يستحب ان تقول بعد
الثنا على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
اللهم اي يا الله انه عبدك وابن عبدك انت
خلقته وانت رزقته وانت امته وانت تحييه اللهم
اجعله لوالديه بكسر الدال ليدخل الله جناد والاجداد
سلفا السلف هو المتقدم وذخرا بذال معجمة اي
مدخلا في الاخرة واما الادخال في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالمعجمة وفرطا هو بمعنى سلفا وهو
المتقدم للقوم ما يصلحهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
على الحوض واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي
باجر مصيبته موازينهما وعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره بما يشغلنا عنك اللهم
الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من

من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل
الصغير والكبير وفيه خلاف وعافه من عذاب
جهنم ابو الحسن عن ابن ناجي اي صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم ويدل على الصبيان في المشيئة
اي ونعتقد له انهم في الجنة بلا خلاف انه تقول
ذالك اي ما تقدم من الثنا على الله الحمد لله اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واغفر اللهم للمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم والله
اعلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم
فقال باب في الصوم وهو في الشرع
امساك عن شهوة البطن والفرج يوما كاملا
من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله

قال في الذخيرة الصوم الامساك
عن فرج الفرج والفم وما في معناهما
فالذي بمعنى الفرج اللذة والجماع
ونحو ذلك والذي بمعنى الفم الاكل
والشرب ونحو ذلك اهـ

وصيام رمضان فريضة وتثبت صيامه باحد امور
ثلاثة اما بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير
الهلال او برؤية جماعة شاهدين عدلين
للهلال او برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم
العلم لكثرتهم وكذلك في الفطار يفطر الناس
برؤية عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال
رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين
وبيت النية للصوم في اوله اي ينوي بقلبه في اول
ليلة من رمضان وبهذه وقت النية من بعد غروب
الشمس الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الا
الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه
محتسبا لثوابه عند الله تعالى وليست عليه البيات في
بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبارة
واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام
الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومن السنن

تعجيل

تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ومن
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت
الا بعد الفجر وجب الامساك والقضاء عليه لزوما
ولا بد من قضاء ذلك اليوم لانه من شروط الصوم
النية وقد فاتت بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل طلوع ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى
قبل الرؤية اي قبل ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح ذلك
اليوم فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك
عن الاكل فيه لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ابو الحسن في تحقيق المباني يحمل على الكراهة
لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر ان النهي
على صيام التحريم لحديث عمار بن ياسر من صام

اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابي القاسم واختلف
في تفسيره فاهل المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين
من شعبان اذا كانت السما مغيمة ولم تثبت
الرؤية وقال الشافعية ليس هذا اليوم يوم
الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع على السنة
من لا تقبل شهادتهم ان الناس قد رأوا الهلال
ولم يثبت ذلك ويجوز صيامه [illegible] للمتطوع
والنذر اذا صادف والعادة او قضى لان النهي
انما هو في حق من صامه ليحتاط له من رمضان
ويستحب الامساك في اوله ليتحقق الناس الرؤية
ممن ياتي من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد
فان ارتفع النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس
وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه قيء اي غلبه وسبقه
ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع منه شي الى حلقه
غلبه او نسيانا بعد امكان طرحه فان امكن ولم يطرحه

فعليه

فعليه القضا كما لو تعمد خروجه ولذا قال الا ان يعلم
خروجه فعليه القضا ابو الحسن وهل وجوبا او
استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار
ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلام
ابن الحاجب وجوب القضا عليه في الفرض والتطوع
وفي المذهب ثلاثة اقوال احدها وجوب القضا
وهو مذهب مالك واحد طريقي ابن القاسم وقوله
الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه
ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من
استقى في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان
لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة اه
واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه
هو القول الضعيف قال [illegible] ولا يفطر
من نام فاحتلم وهو نائم ولا من احتجم او حجم غيره
وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية

ان يصيبه اغماء او جنون عن الصوم وهذا اذا علمت
السلامة واما اذا علم عدمها حرمت فان شك
كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما
الاعمال بالنيات لان النية هي التي تميز العبادات
بعضها عن بعض كما تقدم ولا بد من كونها ليلا
ولذا قال السابقة للفجر فلا يضر ما حدث بعدها
من اكل وشرب ويلزم تبييت النية في كل صوم اي
سواء كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية
وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله في كل
صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وكفارة الظهار
والقتل والنذر الذي اوجبه الشخص على نفسه
وكل صوم يجب عليه تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه
فالنية الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود
اي المتتابع بغير قصد واليوم المعين كنذر صوم
كل خميس مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة

المحلف صح

ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط
صحة الصوم اي وجوبه النقاء من دم الحيض
والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل
الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم
ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل الا
بعد الفجر ولما تقدم ان النية الواحدة كافية في
كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك ما لم يك
له عذر يبيح الفطر بحيث واضطر فقال ومن شروط
صحة الصوم وتعاد النية لما بقي من صومه ان
انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه
ذلك ومن شروط صحة الصوم العقل ومن
لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه
الصوم في تلك الحالة لعدم خطابه ويجب على المجنون
اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان
يقضي ما مضى من الصوم في حالة جنونه اتفاقا

اتفاق في القليلة لخمس سنين وعلى المشهور في الكثر
منه كعشرين واما الصلاة فلا يقضي منها الا ما افاق
في وقته ومثل المجنون المغمى عليه اذا افاق به فانه
يقضي الصوم اذا افاق به فانه يقضي الصوم
اذا اغمي عليه يوما كاملا او جله او كله او اقله
ولم يسلم اوله وهل يلزمه الكفارة فيما بقي منه
خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل
والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن
في نهار رمضان شيء من ذلك فان جامع ولو
دون الفرج او بغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
او اكل او شرب متعمدا بطل صومه اذا كان ذلك
من غير تاويل قريب ولا جهل فعليه القضا والكفارة
واما ان فعل ذلك لتاويل قريب او جهل فلا كفارة عليه
وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل البعيد الذي فيه
القضا والكفارة من انفرد برؤية الهلال رمضان ولم

تقبل

[illegible]

تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحمى
في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب
اولى اذا لم يحم ومن عادتها الحيض فاصبحت مفطرة
ثم حصل واولى ان لم يحصل ومن حجم او احتجم غيره فا فطى
فافطر متاولا بقوله صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحتجم على ظاهره او اغتاب احدا فافطر فهذ
كله من التاويل البعيد الذي يجب فيه القضا والكفارة كفارة
ومثال التاويل البعيد القريب الذي يجب فيه القضا فقط
من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر ومن لم يغتسل
الا بعد الفجر فظن انه من صحة الصوم الاغتسال
قبل الفجر او تسحر قرب طلوع الفجر او شاكا فيه فظن
اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم او قد م
من سفره ليلا فظن اباحة فطره ذلك صباح عليه
في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالد قول
ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن

اباحة الفطر او رءا هلال شوال نهارا فظن انه لليلة
الماضية فهولاي لا كفارة عليهم ان افطروا وانما
القضا فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب
عهده من الاسلام او جهل عين الشهر لاسر ونحوه
فليس عليه الا القضا فقط لانتهاك حرمة الشهر
ولا انتهاك من هولاء ولما تقدم له ذكر الكفارة
استشعر سوال سايل قال له ماهي فاجاب بقوله ط
والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا الباء
وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج
ويدفع له المخرج مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو
اي الاطعام الافضل اي من العتق والصوم على
التخيير وقال ابن حبيب العتق افضل والحاصل
ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال وله ان يكفر
بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب الفاحشة

ويجزي

ويجزي الاعور كما في الظهار او يكفر بصيام شهرين
متتابعين كاملين ان لم يبتدا بالهلال فان بيت
الصوم عليهما ولو ناقصين ولابد ان يصوم الشهرين
متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو في اثنايهما بطل
ما صامه منهما وهل العتق افضل لانه نفعه كثير
او الصوم خلاف ثم شرع يذكر حكم المنافذ
التي غير الفم فقال وما وصل من غير الفم الى الحلق
من اذن او انف او نحوه كما اذا اكتحل نهارا فوصل
لحلقه واما اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه نهارا فلا
شي عليه ثم بالغ فيما يفطر فقال ولو كان الوا صل
بخورا يجب طعمه فان وقع له شي من هذا ففيه القضا
ومثله في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه والغالب
من المضمضة والاستنشاق وكذا اكل ما وصل
الى المعدة من رطوبة السواك وكذا اكل ما
وصل اليهما بالحقنة المايعة ففيه القضا ولو صم

وكذا من اكل ناسيا كان في التجر ليس عليه في جميع
ذالك كله الا القضا دون الكفارة وله يلزمه القضا
في غالب من ذباب او بعوض او نحوه مما يسبقه
الى الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار طريق
او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال
فلو تعاطى شيا من ذالك لغير ضرورة لزمه القضا
دون الكفارة ولا قضاء في حقنة من احليل وهو
مخرج البول لانه لا يصل الى المعدة لان المثانة حائلة
بينهما والما يجتمع من الرشح لا المعدة ولا قضا في دهن
جائفة وهو الجرح النافذ من البطن والظهر الى الجوف
لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل
اليه لمات من ساعته ولما انهى الكلام على احكام
القضا والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يكره
وما يكره فقال ويجوز للصائم السواك في جميع نهارها صح
وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته
بعد

بعد الزوال ولا يرد على الصائم كراهته بالرطب وعدمه
بالجوزي لانه انما تكلم على السواك لا على ما يستاك به
ويجوز المضمضة للعطش الباجي ولا يبلغ ريقه
حتى يزول طعم الما من فمه ويجوز له الاصباح بالجنا(بة)
وسوا كان عالما بجنابته اولا وقال عبد الملك بن
الماجشون ان كان عالما بجنابته لم يجزه نقله الشاذلي
اي المعروف له
والمشهور الاول والحاصل ان خافت على ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقيل تطعم وكذا ان خافت على
نفسها لكنه ان خافت لضرورة غير الموجب جاز
لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد اذى وجب
عليها الفطر والام المرضع اذا خافت على ولدها
ولم تجد من تستاجره له ولم يقبل غيرها فان وجدت
من تستاجره له فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له مال
فهل في مال الاب لوجوب النفقة عليه او مالها لانه وجب
رضاعته عليها تاويلان وهذا ان قبل الرضيع

غير اصم فانه بفعل غيرها افطرت واطعمت ونحو ما
وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل
وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يمكنه
على الصوم ومثله من افطر في قضا رمضان حتى
دخل عليه رمضان اخر اقا مثيله في كيفية الاطعام لا في
الاستحباب واخرج بقوله اتصل مرضه او سفره
برمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية
الاطعام بقوله والاطعام في ذلك كله مد
لكل مسكين عن كل يوم يقضيه مع القضا وجعله
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدا كثيرة لمسكين
واحد بل لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات
فقال ويستحب للصائم كف لسانه اي وجوبا رحمه
دون بقية الاعضا لان اعظمها افة ولو عبر بنحو
كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله
للواجب وعضوه وحفظ الصايم وان كل احد ينبغي

له ذلك لتالليه في حقه ثم عطف على المستحب
بقوله وتعجيل قضا ما في ذمته من الصوم لان
التهاون الى الطاعة اولى من التراخي ويستحب
تتابعه اي تتابع القضا وان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة ويوم عاشورا لما ورد انه يكفر
السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج
واما الحاج فيكره له صومه لانه يضعفه عن الوقوف
والدعا المطلوب من اكثر من غيره في ذلك اليوم
ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر محرم
الحرام وصوم رجب وشعبان وعاشورا وتاسوعا
ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما في ذلك
كله من الترغيب ولكل احاديث تخصه يطول سردها
هنا وكره مالك ان تكون الايام الثلاثة التي يصومها
من كل شهر هي الايام البيض الذي فيها من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

وكان مالك رحمه الله تعالى يصوم اول كل عشرة
من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله تعالى صيام ستة
ايام اول شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان
قال صاحب المدخل مالك رحمه الله تعالى لقد وقع
ما خافوها خافه فقد صاموها وجعلوها عيدا
وسموه عيد الابرار ولم نزل نرى خلف ان يسموه عيد
الفجار لما لو صام الستة ايام بعد ذالك في شوال
او غيره لحصل الغرض الذي اشار له الشارع
بقوله من صام رمضان ثم اتبعه بستة ايام من
شوال فكانما صام الدهر كله قال القرافي المراد
بالدهر عمره ويؤخذ من تعليل مالك ان من صام
رمضان ثم اتبعه بستة ايام من شوال في خاصة
نفسه جاز له ذالك ويكره ذوق الملح للصائم
فان فعل ذالك ومجه ولم يصل منه شيء الى حلقه
فلا شيء عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع

مكروهة

مكروهة للصيام وذالك كالقبلة والجسة و
النظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة
بقوله ان علمت السلامة منه من ذالك كله بعد
الانزال والا فان لم تعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم حرم عليه ذالك لكنه
ان امذى من ذالك اي مما كره له فعليه او حرم
فعليه القضاء وجوبا فقط واما ان امنى فعليه
القضاء والكفارة فيما حرم عليه بالاتفاق وكذا
فيما كره له فعليه ان تمادى حتى نزل واما ان حصل
انزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف
قال في المختصر وان امنى بتعمد النظر فتاويلان
وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
ومعنى ايمانا اي يصدقنا بالاجر الموعود عليه

ومعنى احتسابا اي يجتنب اجره على الله ويدخره
في الاخرة لا يفعل ذالك رياء وسمعة **ويستحب**
الانفراد به اي بقيام رمضان **ان لم تتعطل المساجد**
اما ان خشي تعطيلها ففعله فيه افضل اي بقيام
رمضان **والله سبحانه وتعالى اعلم** وهاهنا
اي المعنى اه ام
انتهى الكلام على جميع ما تيسر لي من الشرح
المذكور وغيره والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
ونسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله
فغير على صغر حجمه ما يكفي من المكلف في عبادته
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ثم الحقت بكلام المصنف
خمسة ابواب لكثرة حاجة المكلف اليها
ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة
المقدمة وهو باب الاعتكاف وباب
زكاة الفطر وباب زكاة العين والحرث
والماشية وباب الزكاة وباب الحج وانتبت
من كل باب مما فيه النفع والله سبحانه
وتعالى اعلم وهو الموفق للصواب

باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل
الخير المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلام
والتمييز والصوم والمسجد فان نوى اياما
تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع والا
ففي اي مسجد كان واقل الاعتكاف يوم وليلة
اعتكافه
ومن نذر يوما لزمه واذا نذر اعتكافه ليلة
لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل
به الصوم من اكل وشرب ونحوه وكذا ان سكر
اوجامع ليلا ناسيا او عامدا وان نهارا ابطل اعتكافه
وانقطع تتابعه ولزمه ان يبتديه من اوله
ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر به نهارا
او لم يدخل معتكفه قبل غروب الشمس او مع

غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التى نذر اعتكاف
يومها سواء نواه وحده او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه
الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات وكره اعتكاف
غير مكتفى واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله اعلم

باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صاع او جزؤه عنه ان قدر
وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة وزوجة او رق
او مكاتبا او مدبرا ويخرجها عن ابيه وعن امه الفقيرين
وزوجة ابيه وخادمها وتودى من جل عيش ذلك البلد
ولو اقتطات دخنا او ذرة وندب اخراجها قبل الفجر وقبل
الصلاة ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك اليوم باليوم واليومين
والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة
واصواعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضى
زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه
عموم الاصناف الثمانية والله اعلم باب

في زكاة العين والحرث والماشية والزكاة واجبة بشرط خمسة
الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فى غير ما يخرج
من الارض ومجى الساعي ان كان اما زكاة الحرث فيوم حصادها
فلا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة فى شئ من الحب والتمر
حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى
صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فالخمسة اوسق الف وستماية رطل وقد حررت بمد معتبر على
مد النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة اراداب ونصف
ونصف ويبة بالكيل المصرى فمن بلغ حرثه او ثمره خمسة اوسق
فانه يخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر
ونصف العشر ان كان يسقيه بالالة كالدواليب ونحوها
ويجمع القمح والشعير والسلت لانه جنس واحد وكذا تجمع اصناف
الزبيب واصناف التمر واما القطنية والدخن والذرة
فكل واحد منهم جنس واحد ولا يخرج الشيء على المشهور وكذا
الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج

دم

مما تعين عليه المنع صدقة
يخليها الكلي عبد الله ... الكريم
والتسليم ...

القطانى السبعة وهى الفول
والعدس والحمص والبسيلة
واللوبية والجلبان والترمس
لا نها عند الجنس الواحد
في الزكاة للنبي فانها فيه جنسا
لكم وكذا الكرسنة
صح

ونظاره

من كل واحد على حدته ان بلغ النصاب ولا زكاة في الفواكه
الخضر والله اعلم **فصل في زكاة العين** ولا زكاة في الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها
الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار **وكذلك** الفضة
لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتين درهم فان بلغتها وحال عليها
الحول ايضا ففيها ربع العشر خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة
من متوسط الشعير فما زاد على ذلك من العين دينارا او ما
درهم فيخرج منه ربع عشره بحسابه ما لم يكن مدينا وليس
عنده ما يجعل في الدين او بعضه والدين ينقص النصاب فلا
عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا اجتمع منها ما فيه
الحول الزكاة زكا والا فلا والله اعلم **فصل في زكاة**
الماشية تجب زكاة نصاب النعم بمضي الحول وتمام الملك وان
معلوفة او عاملة **واما الابل** فلا زكاة في اقل من خمس جمال
فان بلغت خمسة ففيها شاة الى تسعة فاذا بلغت عشرة
ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها

ثلاثة

ثلاثة شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون فاذا زاد
الى خمسة واربعين فما زاد الى ستين ففيها حقة
(اي لانها استحقت الحمل عليها اهـ)
وهي زوجة الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد
الى احد وتسعين ففيها بنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وبنت مخاض هي التي اوفت سنة ودخلت في الثانية
وحملت عليها امها وتمخض الجنين ببطنها فاذا كمل لها سنتان
ووضعت امها فهي لبون وبنتها السابقة بنت لبون
فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت
الحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة والله
اعلم **فصل** واما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين
(اي لانه يتبع امه او لان قرناه يتبعا اذناه اهـ)
فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي كمل له عام
قدار في سنتين ودخل في الثالثة الى اربعين فاذا

بلغت اربعين ففيها مسنة وهي التي اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها الى
سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة بتخيير الساعي وقيل
الخيار لرب الماشية والله اعلم **فصل** في نصاب الغنم
واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاتان ومن مايتين الى ثلاث شياه الى ثلاث ماية وتسعة
وتسعين فاذا بلغت اربع ماية ففيها اربع شياه ثم في كل
ماية شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من
كل الانعام وتجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس مع
البقر والبخت مع العراب في الاخلاط وتوخذ السخلة وتعد على
رب الغنم ولا توخذ العجفاء ولا الكرام فان كانت عجافا كلها
او كراما كلها الزم ربها شيا وسطا اذ الغنيمة والله اعلم **باب**
زكاة الاضحية وما يتعلق بذلك ويشترط في الذبح التمييز
والنية وكذا التسمية لمن ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط

ان

ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم
ويترك منه داير الجهة الراس ولا يرفع يده حتى يتم الذبح
فان ترك شيا من ذلك كله لم توكل الا ان رفع يده اضطرارا
اعاد في القرب مطلقا او بعد طول ولم ينفذ احد المقاتل
اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا واعاد بالقرب اكلت
اكلت بلا خلاف على المشهور والابل تنحر فان ذبحت
لم توكل على المشهور والبقر يجوز فيها الامران والذبح
اولى من النحر وهذا كله في الاختيار واما مع الضرورة
فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم **واما الاضحية**
فسنة واجبة على كل مسلم غير حاج بمنى وطاها من اتى عليه
عيد النحر وهو بمنى وقد ادرك الحج فسنة الهدي والا ضحية
افضل من العتق والصدقة لانها من الشعائر وتكون
بجذع ضان وهو ما في سنة وقيل عشرة اشهر وقيل
ثمانية اشهر وثني المعز وهو ما في سنة ودخل في الثانية نية
وثني البقر وهو ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة

وثنى الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وفحول
كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من خصيانه من فحول النوع الذي يليه وهو على
هذا الترتيب فهي اثنى عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها
اناث الابل ولا تجزي العورا ولا المريضة ولا العجفا وهي
التي لا شحم فيها ولا العرجا وهي البين ضلعها ولا الجربى ولا
مشقوقة الاذنين اذا كان الشق اكثر من الثلث واما
مقطوعة الذنب فانها لا تجزئ ولا مقطوعة القرن ان كان
يدمى وتجزي الجما وهي المخلوقة من غير قرن في نوع ماله قرن
ومقعدة الشحم ومكسورة قرن لا يدمى ومن ذبح قبل الامام
لم تجزه اضحيته وهي شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم
الثالث لا من يوم النحر واليومين بعده هي المعلومات للذبح
واما الايام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة ايام بعد يوم النحر
معلوم غير معدود واليومان الذين بعده معدودات واليوم
الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط في صحة الاضحية زكاة

ويكره

ويكره تسمينها والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر
ويستحب ان يجمع بين الاكل منها والصدقة واطعام الاخوان
والله اعلم **باب في الحج** والحج واجب على من استطاعه
في العمر مرة ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكن الحج فيها
وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته بحادثة
او عجز او تم ستين وله شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات
فاما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والاستطاعة واما فرايضه اي اركانه التي لا يجبرها
الدم ويبطل الحج بترك واحد منها فهي خمسة النية والاحرام
والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف
الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واما سننه
المؤكدة التي تجبر بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من
الميقات المعينات المكانية والتلبية وافضلها تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك

لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر
ورمي الجمار والحلق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى
ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد والتمتع
او قرن او احرم من الميقات المكاني او ترك التلبية او ترك
طواف القدوم او ترك غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه دم
واما العمرة فسنة مؤكدة في العمر مرة ولها شروط واركان تاتي
عند ذكرها واما الحج سنن ومستحبات فكثيرة ونذكر منها
شيا ان شاء الله تعالى وبالله المستعان فنقول واما الاحرام
فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه
لطريق مكة وذلك بعد ان تغتسل ويتجرد من المحيط والمخيط
فيحرم ان شاء الحج مفردا وان شاء قارنا وان شاء متمتعا وصفة
الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى وصفة
القران ان يقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى او نويت
العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها ما لم يفرغ من طوافها وصفة
نية العمرة نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ

في

في شيء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزأه فان دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والمخيط ونحوه ولو ان يجعل خيط
نحو المخيط فلو فعله فعليه دم ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليه دهن اللحية والراس وحلق
راسه ولا يتمشط ولا يختضب واحرام المراة في وجهها وكفيها
وتغطي راسها بلا عقد ولا خياطة وتسدل شيئا على وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه
الا برفق لئلا يقتل الدواب ولا ينتف الحاجب فان قتل قملا او
من غير كثير اطعم حفنة ولا يزيل شعرا ولا وسخا ولا يقتل
قملة ولا برغوثا ولا يطرحه عن نفسه ولا عن غيره ولا يطرح
البرغوث ولا يمس طيبا ولا يكتحل الا من ضرورة بكحل
لا طيب فيه ولا يمس طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض
لشيء من البر في الاحرام ولا في غيره ولا يبيع صيدا اصله
حلالا او حراما وله ذبح الطير الذي لا يطير كالوز
والدجاج فان قتل شيئا من الصيد فعليه جزاء ما قتل منه.

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما وان فعل شيا من ذلك المنوعات التي لا تفسد
الحج كلبس الثياب او تغطية راسه او حلقه ونحو ذلك فعليه الفدية
ويكررها بتكرر الفعل الا في اربع مسائل احدها ان يظن ان فعل
ذلك مباح الثانية ان يفعل المتعدد في فور واحد كان يلبس
ويغطي راسه ويقلم اظافره ويقتل القمل ونحو ذلك في دفعة واحدة
من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان نواه فلا تكرر
الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة انه لا يحصل بالفعل
الثاني انتفاع زايد عن الاول كان يقدم الثوب على السراويل القلنسوة
على العمامة اما لو قدم السراويل والعمامة تكررت ويشترط في اللبس
ان يحصل به الانتفاع من حر وبرد فان نزعه مكانه فلا فدية
وله قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب
وهو ذكر الحداة
العاقور والغراب والحداة والزنبور ويحرم عليه صيد البر مطلقا ولا يقرب
النساء ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده
ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعاء المني ولو بالنظر والمذي

ويجب

ويجب عليه الهدي وقضاء ما افسده بفعل شي من ذلك او بتركه
ركن من اركانه ويعاد التلبية في كل صعود وهبوط
ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ويلبي بسوق مكة او للطوف ف
على الخلاف في ذلك هذا اذا احرم من الميقات فان احرم من الجعرانة
والتنعيم قطع التلبية اذا وصل بيوت مكة ثم يدخل من كدا الثنية
ان ياتي مكة ان جا على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو بها ويستعذ من زاجر ومانع عن الرحمة
الا من قبل شي ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة يقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر
عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع ويقصد
الحجر الاسود فيستلمه وينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج
او قران وان كان محرما بعمرة نوى طوافها ويبتدي الطواف من الحجر
الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف ويشترط في الطواف من
طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة واكمال سبعة

اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عنه مقدار ستة اذرع
من الحجر بكسر الحاء عن الشاذروان وكون البيت عن يساره فان تم طوافه
صلى ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل
ثم يخرج من باب الصفا في قدمه صفى قدم فيرقى عليها او يستقبل القبلة
ويدعو بما تيسر ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر نحو المروة مستقبلا بالذكر
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن
المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين والجنب فوق الرمل ودون
الجري فاذا وصل العامود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في جميع
الاشواط فاذا وصل المروة رقي عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم
الى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الشوط
الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثاني وهكذا حتى يكمل
اشواط فيكمل بها اربع وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم (سبعة صح)
بها المروة وشروط السعي الحال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه فان اتم سبعة اشواط تحلل ثم ان كان محرما بعمرة

ينحر هديا او يحلق راسه وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم
الغنم ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا
ويجوز له الاكل منها الا من اربعة جزاء الصيد وشكر الاذى
ونذر المساكين وهدي الفساد اذا عطب قبل محله وان كان مفردا او قارنا
عاد للتلبية ويكثر من الطواف وشرب ماء زمزم ومن احرم
مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا كان
يوم التروية يتوجه الامام والناس معه الى منى بقدر ما يدرك
بها الظهر ولو في اخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى نزل بها
حيث شاء والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس وهذه
السنة قد تركها اكثر الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل
بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم في موضع (صنع)
الوقوف فليحافظ على احيائها فاذا زالت الشمس فليرجع الى
نمرة ويقطع التلبية ح ولا يلبي بعد ذلك على المشهور
ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة
ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ثم يأتي بين الموقف

١٦٨

وعرفة كلها موافق فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا

يدعو الى الغروب فان لم يكن له دابة وقف قايما فان تعب جلس

فاذا غربت الشمس رفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل

الى المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة

واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فان طلع الفجر صلى الصبح في اول

وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم

ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر

مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمي من التحلل الاصغر فيحل له كل

شي الا النسا والطيب والصيد ويحرم عليه ثم يحلق راسه ثم ياتي

مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان احرم بمكة

او الحرم او من الحل ولم يسعى بعد طواف القدوم فقد حصل له التحلل الاكبر

فيحل له كل شي حتى النسا والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث

ليال ان لم يتعجل وللمتعجل ان يتعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني

رمى الجمار الثلاث فيبتدي بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم

ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس